حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحالف كالفطرة قوله (وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه جمع وقوله كالحب العتيق وقوله لبلى قوله (ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اه قوله (ذينك) أي المد والكسوة اه رشيدي أي أحدهما قوله (وإن قلت) أي كذراع مثلا اه ع ش قوله (منديل اليد) بكسر الميم قوله (أو مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اه قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع قوله (أو الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه قوله (فإن اعتيدت) أي الجلود أي لبسها قوله (أجزأت) ويجزيء فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه مغني قوله (فمن الأول) أي ما لا يسمى كسوة اه ع ش قوله (من نحو حديد) أي بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اه مغني قوله (ومداس) وهو المكعب اه مغني قوله (وتبان لا يصل الخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين انتهى اه ع ش قوله (وهميان) اسم لكيس الدراهم اه ع ش قوله (أعطاه للعشرة قبل تقطيعه الخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه مغني قوله (ووقع لشيخنا الخ) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه بأجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اه قوله (وأجيب الخ) عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفته للأصحاب اه قوله (تطلق على ثوب الخ) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى ! ! لا كسوة دوابهم تأمل اه بجيرمي قوله (ويرشد إليه قرنه الخ) انظر ما وجه الإرشاد قوله (وأفهم) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله كونه مخيطا الى المتن وقوله وإن نازع فيه جمع قوله (كونه) أي ما يسمى كسوة قوله (أن يعرفهم به) أي بكونه متنجسا قوله (وقضيته أن كل من الخ) معتمد اه ع ش قوله (غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه وقد يتوقف فيه لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدي قوله (أي عنده) أي المصلي قوله (ولا يعد لستر الخ) انظره مع قوله المار ولا ساتر للعورة اه رشيدي قوله (لستر عورة صغير) بالإضافة قوله (أي ملبوس) إلى قوله وصح في المغني إلا قوله ومرفع لبلى وقوله أي وإن اعتيد كما هو ظاهر قوله (بخلاف ما إذا ذهبت

قوته) أي بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اه مغني قوله (كالمهلهل) الكاف فيه للتنطير اه رشيدي قوله (لا يقوى الخ) عبارة المغني لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اه قوله (ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت اه رشيدي قوله (ومنسوج الخ) عبارة المغني ولا يجزرء نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما أو مقصورا الآية !!!ه قوله (بالطريق السابق) أي بأن لم